مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ....

الطعن رقم : ١٧٦٨٠ لسنة ٥٨ قضائية

المقدم من ١) رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
٢) ورئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

رول جلسة يوم : السبت **الموافق** ١٢ / ٥ / ٢٠١٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٣٠٤٥ س ٢٠٠٩ - ١٠٠,٠٠٠

أسماء الخصوم	الحكم المطعون فيه			الطلبات
	رقم	تاريخ الجلسة	المحكمة	
ضد وائل [illegible] محمود ذكري	الحكم	آخر الجلسة	حكمي	العربان

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا

وحيث أن الطاعنين بصفتيهما يطلبان الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٨٠٦ لسنة ٦٢ق بجلسة ٩/٥/٢٠١٢ فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ٥ الصادر في ٨/ [illegible] من رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية فيما تضمنه في مادته الأولى من دعوة الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين للاجتماع أمام لجان الانتخابات الفرعية المختصة وذلك لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن طلب وقف تنفيذ الحكم الطعين يستلزم للقضاء به بإجابته - طبقا لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن يتوافر ركنان من جدية واستعجال ، بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه مرجح الإلغاء وأن يترتب على تنفيذه أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

وحيث أنه عن ركن الجدية ، فإن الحكم الطعين قد أقام قضاءه على أن القرار المطعون فيه ، والمشار إليه آنفا ، يخرج عن اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية الواردة في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري والمادة (٨) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ،

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ....

الطعن رقم : .... لسنة .... قضائية

المقدم من : ....

رول جلسة يوم : .... الموافق / / ٢٠٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٣٠٤٥ س ٢٠٠٩ - ١٠٠,٠٠٠

أسماء الخصوم	الحكم المطعون فيه			الطلبات
	رقم	تاريخ الجلسة	المحكمة	

بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ ، والمادة (٧) من قرار اللجنة الانتخابات
الرئاسية رقم ... لسنة ٢٠١٢ بقوله مباشرة اللجنة اختصاصاتها المعدل بالقرار
رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بمنأى عن الحصانة التي أسبغتها
المادة (٨) المشار إليها على قرارات هذه اللجنة ، ويكون بحسبانه قراراً إدارياً خاضعاً
لرقابة القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل بالرقابة المشروعية ، وبالتالي
ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة القضاء الإداري ، وفيما يتعلق بركن
المطلوب لوقف تنفيذ القرار الطعين ، بأنه وفقاً لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٣٠
٥٦ من الإعلان الدستوري ، والمادتين ٨ ، ٦ من القانون ،
١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، والمادتين ٢ ، ٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية
والمادة (٧) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية المشار إليها ، يبدأ اختصاص هذه
اللجنة من الإعلان عن فتح باب الترشيح حتى إعلان نتيجة الانتخابات ، وتتولى
اختصاصها كافة الإجراءات السابقة على الإعلان عن فتح باب الترشيح ومنها دعوة الناخبين
للانتخاب حيث أن هذه الدعوى هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة
المشار إليها ، ومن ثم فهي اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة وفقاً للمادة (٥٦)

من الإعلان الدستوري ، وإذ صدر القرار المطعون عليه من اللجنة المذكورة فإنه
يكون صادراً ممن لا اختصاص له بذلك ، الأمر الذي يجعل هذا القرار بمنأى
عن الحماية المتمثلة في عدم جواز الطعن على قراراتها ويكون غير محصن ضد
الإلغاء بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه .

ومن حيث إن المادة "٦٢" من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١
تنص على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري
يبقى صحيحاً ونافذاً ...... " ، وتنص المادة "١" من القانون رقم ١٧٤
لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن " يحدد ميعاد بدء إجراءات
انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات
الرئاسية ...... وينشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار " - وتنص المادة
"١" من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني
عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية : أولاً - إبداء الرأي
في كل استفتاء ينص عليه الدستور - ثانياً - انتخاب كل من : ١) رئيس الجمهورية
٢- أعضاء مجلس الشعب ٣- ...... ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً
للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، ويكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط
المبينة في هذا القانون ...... " ، وتنص المادة "٢٢" من هذا القانون
المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ على أنه " يعين ميعاد الانتخابات
العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا
للانتخابات ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء ......
أما في أحوال الاستفتاء فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حال
الاستفتاء المقررة في الدستور " ، وتنص المادة "٨" من القانون رقم
١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على أنه " تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها
بما يأتي : ١) ...... ١٢) الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص
اللجنة بما في ذلك تنازع الاختصاص وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص
عليها هذا القانون . وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة
للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها

اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها،

.........."

ومؤدى ذلك أن الإعلان الدستوري أسبغ الشرعية على كافة المراسيم التي كان معمول بها قبل صدوره، ومن هذه المراسيم قانون الانتخابات الرئاسية الذي خول لجنة الانتخابات الرئاسية الاختصاص بتحديد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة ليقرر منها على أن ينشر هذا القرار وفق الحكم الخاص بـ المادة (٦) من هذا القانون، فيما يتفق في ذلك مع حكم المادة "٢٢" من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي ناطت برئيس الجمهورية تعيين ميعاد الانتخابات العامة بقرار منه ________، وخول المشرع بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ من لجنة الانتخابات الرئاسية اختصاصا وحدها بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، وأضفى قراراتها سياج من الحصانة بأن جعلها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، ولم يجز التعرض لقراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ، وجاءت المادة "٢٨" من الإعلان الدستوري مؤكدة لجميع ذلك وأضافت عدم جواز التعرض لتلك القرارات بالإلغاء.

ومقتضى ما سلف أن ____ لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية نطاق تطبيق يختلف عن نطاق تطبيق قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية إذ يتسع نطاقه الأول لانتخابات أعضاء مجلسي الشعب والشورى ____ من حيث حق الانتخاب والترشيح دون أن يمتد هذا النطاق لانتخاب رئيس الجمهورية حيث تكفل بتنظيم هذا الحق القانون الثاني دون أي تعارض بين نص المادة (١) من القانون الأول وعبارته ____ القانون الآخر من أحكام، ومن ثم ينصرف حكم المادة "٢٢" منصرفا إلى ما يدخل في نطاق قانون تنظيم الحقوق السياسية من انتخابات دون امتداد لحكمها إلى ____ ما يدخل في نطاق قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، بما يكون معه حكم المادة المذكورة غير واجب الإعمال بشأن انتخابات الرئاسة المطعون فيها حكم المادة "١٠" من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية هو الواجب التطبيق في هذا الشأن دون غيره

وقد جاء أن القرار المطعون فيه بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية
المقرر إجراؤه يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٢٣ و ٢٤ من مايو ٢٠١٢
للناخبين في الداخل وبالنسبة للمصريين في الخارج خلال الفترة من الجمعة
الموافق ١١ مايو ٢٠١٢ وحتى الخميس الموافق ١٧ مايو ، ومن حالة الإعادة
خلال يومي السبت والأحد الموافقين ١٦ ، ١٧ من يونيو ٢٠١٢ للناخبين في
الداخل ، وخلال الفترة من الأحد الموافق الثالث من يونيو ٢٠١٢ وحتى السبت
الموافق التاسع من يونيو ٢٠١٢ بالنسبة للمصريين في الخارج ، قد صدر
وفقا للمادة ١٠ من قانون تنظيم انتخابات الرئاسة ، وكان الاختصاص
بإصداره منعقدا للجنة الانتخابات الرئاسية إذ الدعوة على نحو ما ذكر لازمة
من مستلزمات تحديد يوم الانتخاب ويوم الإعادة الوارد النص عليهما بالمادة
المشار إليها ، ولما كانت قرارات اللجنة قد أضفى عليها حماية قانونية
لا يكون معها التعرض لها بوقف تنفيذ أو إلغاء ، فبأن هذه الحماية تمنع
القضاء الإداري من بسط رقابته على القرار المطعون فيه - وكان
الأخذ بالمشروع الساقط ما بات مستقرا من عدم تحصين مثل هذه الحماية
لأي قرار ومن عدم تحصين أي عمل من رقابة القضاء ، أن ينظم طريقا
للطعن على مثل هذا القرار وغيره مما يصدر من اللجنة المذكورة بحيث يكون
الطعن عليه أمام الدائرة التي تختص بالفصل فيما يوجه إلى ما يماثل قرارات
هذه اللجنة طبيعة بالمحكمة الإدارية العليا على أن يقدم الطعن إليها خلال مدة
قصيرة ويتم البت فيه في ميعاد ليس بأطول من ميعاد الطعن بما يحقق
لانتخابات الرئيس مرشحا بين الانتخابات الأخرى وبما لا يطيل أمد
النزاع حول ما يصدر بشأنها من قرارات استقرارا للمأمول وإليه ووأدا
للأزمة التي تنشأ بشأنها ، والتي لشأنه المشروع يحكم عليها من
المحكمة الإدارية العليا ، الأمر الذي يلزم مراعاته عند وضع الدستور
الجديد للبلاد والذي كان لا مناص من تقنينه بشأن انتخابات
الرئاسة الحالية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بسط رقابة المحكمة
التي أصدرته على ذلك القرار ، فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد حاد
عن جادة صواب الأحكام القانونية التي ذكرها ويكون الحكم بذلك مرجح الإلغاء
الأمر الذي يضحى معه ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذه متوافرا ، وحيث

الجمهورية ، ومن ثم يكون هذا الطلب قد توافر على ركنيه مما لا مندوحة معه من الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته وفقاً للمادة " ١٨٤ " مرافعات .

فلهذه الأسباب

أمرت المحكمة بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المطعون ضده مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة الأولى " موضوع " لنظره بجلسة تحددها .

مجدي العجاتي   [توقيع]   [توقيع]   [توقيع]